



الأليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في العراق ومصر ولبنان

زيد احمد ملوح العرادي

طالب دكتوراه كلية القانون جامعه قم/ايران
z91.m2.a3@gmail.com

د. داود محبي

استاذ مساعد كلية القانون جامعه قم/ ايران
D.mohebbi@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الآليات، القانونية، القضاء الدستوري، الحقوق، الحريات

كيفية اقتباس البحث

محبي، داود، زيد احمد ملوح العرادي، الآليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في العراق ومصر ولبنان ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٧.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Legal and procedural mechanisms of constitutional justice in promoting the rights and freedoms of citizens in Iraq, Egypt, and Lebanon

DR: Davoud Mohebbi,
Assistant Professor
Faculty of Law, University of Qom
D.mohebbi@qom.ac.ir

zaid Ahmed Mallooh AlArad
PhD student in Public Law,
University of Qom
z91.m2.a3@gmail.com

Keywords : mechanisms, legal, constitutional judiciary, rights, freedoms

How To Cite This Article

Mohebbi, : Davoud, zaid Ahmed Mallooh AlArad< Legal and procedural mechanisms of constitutional justice in promoting the rights and freedoms of citizens in Iraq, Egypt, and Lebanon ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

ABSTRACT;

This research examines the legal and procedural mechanisms of constitutional judiciary in promoting the rights and freedoms of citizens in Iraq, Egypt, and Lebanon, through a comparative study of the constitutional experiences in these countries. The research proceeds from the premise that the constitution is the supreme document that guarantees human rights and defines the powers of the state, and that the constitutional judiciary represents the instrument that guarantees respect for these rights by monitoring the constitutionality of laws. The research addresses the means of monitoring the constitutionality of laws in Iraq through the Federal Supreme Court, in Egypt through the Supreme Constitutional Court, and in Lebanon through the Constitutional Council. It outlines the methods for initiating constitutional proceedings and the working mechanisms of each system, highlighting the role of these institutions in protecting fundamental rights and safeguarding public freedoms.



In a modern state, the constitution is the fundamental document that regulates the exercise of power and guarantees public rights and freedoms. It reflects the will of the people and forms the basis from which all state institutions derive their legitimacy. Constitutional courts are essential for upholding the constitution, as they review laws to ensure their conformity with it, thus helping to achieve a balance of power and protect the principle of legality.

المستخلص

يستهدف هذا البحث الآليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في العراق ومصر ولبنان و من خلال دراسة مقارنة للتجارب الدستورية في هذه الدول مما لاشك فيه ينطلق البحث من كون الدستور هو الوثيقة العليا التي تكفل حقوق الإنسان وتحدد سلطات الدولة وأن القضاء الدستوري يمثل الأداة الضامنة لاحترام هذه الحقوق عبر مراقبة دستورية القوانين. وقد تطرق البحث إلى وسائل الرقابة على دستورية القوانين في العراق عبر المحكمة الاتحادية العليا وفي مصر من خلال المحكمة الدستورية العليا، وفي لبنان بواسطة المجلس الدستوري مبيناً طرق تحريك الدعوى الدستورية وآليات عمل كل نظام مع إبراز دور هذه المؤسسات في حماية الحقوق الأساسية وصون الحريات العامة يعتبر الدستور في الدولة العصرية الوثيقة الأساسية التي تنظم كيفية ممارسة السلطة وتضمن الحقوق والحريات العامة إنه يعكس إرادة الشعب ويشكل الأساس الذي تستمد منه جميع مؤسسات الدولة شرعيتها. يُعد القضاء الدستوري عنصراً أساسياً للحفاظ على احترام الدستور حيث يقوم بمراقبة القوانين لضمان توافقها مع الدستور مما يساعد على تحقيق التوازن بين السلطات وحماية مبدأ الشرعية.

المقدمة

استناداً إلى ذلك، يركز هذا البحث على دراسة مقارنة للطرق القانونية والإجرائية التي يستخدمها القضاء الدستوري في العراق ومصر ولبنان لتعزيز حقوق وحريات المواطنين. كما يسعى لتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين تجارب هذه الدول الثلاث. يركز البحث أيضاً على تحليل النصوص الدستورية والقوانين الخاصة بعمل المحاكم الدستورية في هذه البلدان، وكيفية تقديم الدعاوى الدستورية، وطرق الرقابة التي تمارسها كل جهة قضائية مختصة. يهدف هذا العمل إلى تسليط الضوء على الدور المهم الذي يلعبه القضاء الدستوري في حماية الحقوق الأساسية وضمان سيادة الدستور، لأنه يُعتبر الأساس في بناء دولة قانون وتفعيل مبادئ العدالة الدستورية في الأنظمة العربية التي تم دراستها.



مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تسهم الآليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في كل من العراق ومصر ولبنان في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين وضمان احترام مبدأ سيادة الدستور؟ وتتفرع عنه إشكاليات فرعية مثل:

• ما طبيعة الرقابة الدستورية التي يمارسها القضاء الدستوري في كل دولة؟

• كيف يتم تحريك الدعوى الدستورية واللجوء إليها؟

• ما أثر هذه الآليات في حماية الحقوق والحريات وصيانة مبدأ المشروعية؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في:

١. إبراز دور القضاء الدستوري كضامن أساسي لحماية الحقوق والحريات العامة.

٢. توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين النظم الدستورية الثلاثة (العراقي، المصري، اللبناني) في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

٣. بيان أثر الرقابة الدستورية في تحقيق التوازن بين سلطات الدولة وضمان عدم تعسفها.

٤. إغناء المكتبة القانونية العربية بدراسة مقارنة تساعد الباحثين والمشرعين على تطوير آليات أكثر فاعلية لتعزيز دولة القانون.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال دراسة التجارب الثلاث (العراق، مصر، لبنان)، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعمل القضاء الدستوري في كل منها. كما استخدم المنهج التحليلي عبر تفسير النصوص القانونية واستنباط دورها في حماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لعرض الإطار النظري والتشريعي للرقابة الدستورية.

هيكلية البحث

جاء البحث مقسماً إلى ثلاثة فروع رئيسة، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة:

• المقدمة : توضح الإطار العام للبحث وأهميته ومشكلته.

• الفصل الأول : الآليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في العراق.



الفصل الثاني: الآليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في مصر.

الفصل الثالث: الآليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في لبنان.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

إن الدستور بصفة عامة يضع المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان، والتي من بينها مبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من تحديد لاختصاصات تلك السلطات العامة في الدولة، بحيث لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عليها^(١).

وهنا يتحقق التوازن فيما بينها، وبالتالي تقف كل منها في وجه الأخرى إذا ما حادت أو أن أرادت أن تحيد عن الصواب وتخالف قواعد الدستور، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث تقوم الوثيقة الدستورية بتنظيم الهيئة معينة يعهد إليها بمهمة الرقابة احترام القانون العادي للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية^(٢).

إن القضاء الدستوري بوصفه ضامناً للحقوق والحريات السياسية يؤدي إلى إخضاع سلطات الدولة لهذه الحقوق والحريات ، ومن ثم إقامة (دولة القانون) والقانون المقصود هنا، هو الذي يعطى المواطن حقوقاً في مواجهة السلطة وهو الدستور^(٣).

الفرع الأول

الآليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في العراق أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى قانون (قانون المحكمة الاتحادية العليا) بإنشاء هيئة قضائية مختصة بمراقبة دستورية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر أي كانت الجهة التي تصدرها، وبناءً عليه أصبح الاختصاص بالرقابة على الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا مقصوراً عليها وحدها دون غيرها من المحاكم الأخرى، مما يعني أن المشرع الدستوري قد أخذ بمركزية الرقابة ، فعهد بها إلى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تكون أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة ، ولاشك أن هذا الاتجاه الذي أخذ به الدستور اتجاهاً صحيحاً ، من حيث انفراد المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، لذا يرى جانب من الفقه أنه بدلاً من أن ينعقد هذا الاختصاص للقضاء الإداري والعادي كليهما أو لجميع المحاكم، فيحدث تضارب في الأحكام وتعم الفوضى^(٤)، يقرر لجهة قضائية مستقلة ومختصة بنظر كون القانون



أو الأنظمة مطابقة للدستور أم مخالفة له ، ولاشك أن المحكمة الاتحادية العليا اليوم هي أعلى جهة قضائية في العراق .

ولتحديد أساليب وآليات الرقابة التي أخذت بها المحكمة الاتحادية العليا تجدر الإشارة إلى ما حددته المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من النظام الداخلي للمحكمة حيث تنص المادة ٣ على أنه (إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بذلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم)، كما نصت المادة ٤ على أن (إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى ، وبعد استيفاء الرسم عنها تبث في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قراراً باستئثار الدعوى الأصلية للنتيجة ، أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا)، كما أشارت المادة ٥ إلى أنه (إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى ، الفصل في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر ، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا ، معللاً مع أسانيد ، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة)، كما نصت المادة ٦ على أن (إذا طلب مدع، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفيه للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية ، ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط ...)

ونخلص من تلك المواد أن المشرع قد أخذ بأسلوبين للرقابة وهي :

أولاً : الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الإمتناع) .

ثانياً : الرقابة بطريق الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء) .

أولاً : الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع):

وتسمى (رقابة الإمتناع) والتي بموجبها يهمل القاضي حكم القانون الغير مطابق للدستور، بمعنى أنه يمتنع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليه، فعندما يراد تطبيق القانون على أحد الافراد، بمناسبة دعوى مقامة أمام القضاء، فإن لهذا الفرد أن يدفع أمام هذه المحكمة (التي تنظر الدعوى) بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، وهنا تمتنع المحكمة إذا اقتنعت بجدية الدفع،



عن تطبيقه على تلك الدعوى المعروضة أمامها ،وهذه الرقابة هي رقابة لاحقة لصدور القانون وليس سابقه لصدوره^(٥).

وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا النوع من الرقابة في المادتين (٣ ، ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية، وبموجب المادة(٣)^(٦) أجاز المشرع الحق لجميع المحاكم وعلى كافة درجاتها في السلم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى أي نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات بشرط أن يتعلق بالدعوى المنظورة أمام تلك المحكمة .

رأى الباحث: ويرى الباحث، أن كون النص في القانون أو قرار يتعلق بالدعوى الموضوعية أمر متروك لمحكمة الموضوع دون غيرها، ويرسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم، وعليه يثار التساؤل عن مسار الدعوى الأصلية إذا أرسل الطلب من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا هل تتوقف أم تمضي المحكمة بنظرها، وفي حقيقة الأمر نجد أن نص المادة (١٩) من النظام الداخلي أشار إلى أن (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام).

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية التي تعالج الأحوال الطارئة على الدعوى، حيث نصت المادة ٨٣ / ١ على (إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع)، ويرى بعض الفقه أن البت في دستورية النص في القانون أو القرار التشريعي أو النظام أو التعليمات يؤثر في الحكم الذي تصدره المحكمة يوجب على المحكمة اتخاذ قراراً بتأخير الدعوى للنتيجة أي حتى تثبت المحكمة الاتحادية في الطلب تطبيقاً للقواعد العامة^(٧).

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا قضت في العديد من الدعاوى المعروضة أمامها عن طريق طلب من محكمة الموضوع . ومن القرارات التي صدرت بهذا الخصوص قرار بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ حيث أصدرت المحكمة الاتحادية في العراق قرار في ١٦ ايلول ٢٠١٣ يقضي بعدم دستورية القانون ، ولها ايضاً قرارات أخرى منها قرارها بعدم دستورية فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ،لن ليس هنالك نص دستوري او قانوني يجيز ذلك

أما المادة (٤) من النظام الداخلي فقد أجازت الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية من جانب أحد الخصوم في دعوى^(٨) (مدنية أو جنائية أو إدارية) معروضة على إحدى المحاكم، فيتنازع أحد الخصوم في عدم دستورية قانون أو قرار تشريعي أو نظام يراد



تطبيقه أو تعليمات يراد تطبيقها ، فيقدم دفعا بمناسبة الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع، وعليه في هذه الحالة تبحث المحكمة في مدى جدية الدفع المقدم إليها، فإذا اقتنعت بجديته عليها أن تتخذ قرارا بإستئثار الدعوى الأصلية للبت فيها، وأن تكلف صاحب الدفع من الخصوم أو وكلائهم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم ترسلها مع كافة المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا، أما اذا لم تقتنع المحكمة الموضوعية بجدية الدفع الفرعي بعدم الدستورية فإنها بلا شك سترفض هذا الدفع ولكن قرارها بالرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .

ولكن ما هي المدة المقررة للطعن في قرار الرفض لاسيما وأن المشرع قد سكت عن تحديد تلك المدة^(٩).

وهذا النقص يجب تلافيه مستقبلا، إذ لا يمكن أن تبقى مدة الطعن مفتوحة إلى ما لانهاية، لأن مدة الطعن يجب أن تحدد بوضوح لأنها مدة حتمية ولازمة لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها^(١٠)، ومما لا شك فيه أن تحديد مدة ترفع خلالها الدعوى الدستورية مسألة غاية في الأهمية، ذلك لأن تحديد تلك المدة يعطى رؤية واضحة للمحكمة للتحقق من أن رغبة الطاعن أمامها جدية، ويقصد بتلك الجدية أن يتحقق القاضي من أن الدفع لا يقصد منه الكيد أو اطالة أمد التقاضي أي ليس مجرد اكتساب الوقت^(١١).

ثانيا: الرقابة بطريق الدعوى المباشرة (دعوى الإلغاء):

نصت المادتين (٥،٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على الرقابة بطريق الدعوى المباشرة (دعوى الإلغاء)، ويعد الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية من أقوى الطرق أثرا في تحديد مصير القانون الذي صدر مخالفا للدستور، فهي كما وصفت وسيلة هجومية تستعمل للقضاء على القانون موضوع الرقابة فتقوم المحكمة بفحصه والتنثبت من مدى مطابقته للدستور من عدمه، ويحدث عند الإقتضاء إلغاؤه أو إبطاله عندما يثبت عدم مشروعيته^(١٢)، وعليه تتحدد الوقائع في أن قانون كان قد صدر ووصل إلى علم الكافة وأن طعنا تم تقديمه للمحكمة المختصة بعدم الدستورية ، فإذا ما ثبت للمحكمة مخالفة القانون للدستور قضت بإلغاؤه، ويكون حكمها بالإلغاء ذو حجية على الكافة سواء بالنسبة للسلطات العامة في الدولة أم بالنسبة للأفراد ، كما أن الأثر المترتب على الحكم هو إلغاء القانون ، فلا يمكن بعد ذلك العودة إليه والعمل به في القضايا المقبلة ، لذا يرى بعض الفقه بسبب خطورة هذا الأسلوب من الرقابة ، فقد إقتضى النص عليه دستوريا لكي يكون هذا مبررا للتصدي لعمل صادر عن السلطة التشريعية المعبرة عن سيادة الأمة والحكم بإلغاؤه^(١٣). وبهذا الصدد صدرت كثير من



القراره منها قرار الغاء نتائج الانتخابات حيث اصدرت المحكمة الاتحادية العليا دعوى رد الدعوى الغاء نتائج الانتخابات لن ليس من صلاحيتها الغاء نتائج الانتخابات واصدر القرار بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١

وتنص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على أن رقابة الإلغاء التي نصت عليها المادة المذكورة سابقا، هي رقابة لاحقة لصدور القانون ونشره^(١٤)، وذلك عندما أشارت إلى المنازعات التي تقوم بين جهة رسمية وجهة أخرى، سواءً أكانت تلك الجهة رسمية أم غير رسمية، ذلك لأن النص (جهة أخرى) قد جاء مطلقا، ومقتضى ذلك أنه ليس من حق الجهة الرسمية طلب الفصل في شرعية نص في القانون ما لم تكن هناك منازعة قائمة مع تلك الجهة الرسمية طالبة الفصل في دستورية النص، وذلك برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا مع العلل والأسباب، وترسل تلك الدعوى بكتاب موقع من الوزير إذا كانت الجهة الرسمية وزارة، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إذا لم تكن من الوزارات وهذه الدعوى تسمى الدعوى المباشرة أو دعوى الإلغاء^(١٥). ولم يحصن الدستور العراقي أي قانون من الطعن فرجوع إلى نص المادة ١٠٠ من الدستور العراقي التي تنص (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) وقد نص الدستور العراقي إلى هذا المادة الواضحة لحماية الحقوق والحريات أي لا يمكن للمشرع من تحصين أي قانون من الطعن وفي حالة التخصيص إلى أي قانون يكون هذا التخصيص غير دستوري وهذا يعطي ضمانه حقيقية للأفراد في الجواء إلى القضاء ضد أي قرار إداري

ولا بد لنا أن نلاحظ أن غالبية الكتاب يرون أنه نظرا لما تتطوي عليه رقابة الإلغاء اللاحقة من خطورة الآثار التي تمس كيان القانون من جانب ومن تهديد لاستقلال السلطة التشريعية من جانب آخر، فإن هذه الرقابة لم تلق تطبيقا إلا في عدد محدود من الدول وقد اتجهت غالبية الدول إلى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بأسلوب قضائي آخر لا يتضمن نفس الخطورة ويحافظ من حيث الظاهر على مبدأ استقلال السلطة التشريعية^(١٦). أما دور القاضي التوجيهي في الدعوى الدستورية لا يقتصر دوره فقط على إبطال النص الغير دستوري ففي بعض الأحيان يكمل نقص تشريعي أو ويقوم بتوجيه السلطات لحماية الحقوق أما سبب ظهوره أما سبب الدور التوجيهي الذي يأخذه القاضي الدستوري لأن الإلغاء وحدة قد يسبب أو يخلق فراغا خطيرا يضر بالحقوق والحريات وهنا اختلف فقهاء القانون في هذا الجزئية منهم من أيد هذا الاتجاه والباحث ايضا أيد هذا الاتجاه وبسبب ناشأ من الفراغ الدستوري الذي تتركه التشريعات لأنه وسيله لحماية الحقوق والحريات ولكي يبقى الدستور عليا . وهنا اختر الباحث مجموعة من القرارات

الصادرة من المحكمة الاتحادية ومنها قرارها بالعدد ١٦٩ اتحادية ٢٠٢١ في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمتضمن عدم صحة الامر الديواني رقم ٢٩ الصادر من مكتب رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ لاخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات ومساسه بحرية الانسان وكذلك قرار المحكمة الاتحادي بالعدد ١٩٢ /اتحادية /٢٠٢٣ في تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ الذي كان الحكم بعدم دستورية البند ثالثا وخامسا من المادة الاولى من قانون تنظيم عمل المستشارين .

الفرع الثاني

الأليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن " الرقابة على الشرعية الدستورية تفترض دستوراً مدوناً جامداً تصدر أحكامه القواعد القانونية الأدنى مرتبة منها وتعلوها، ذلك أن الدستور يمثل أصلاً- وكلما كان مواكبا لتطور النظم الديمقراطية هادفاً إلى حماية الحرية الفردية، ودعم انطلاقها إلى آفاق مفتوحة تكون عاصمة ومانعة من جموح السلطة أو انحرافها - وضمانة رئيسية لإنفاذ الإرادة الشعبية في توجيهها نحو مثلتها الأعلى، وبشكل خاص في مجال إرسائها لنظام الحكم الذي لا يقوم على هيمنة السلطة وانفرادها، بل على توزيعها في إطار ديمقراطي بين الأفرع المختلفة التي تباشرها لضمان توازنها وتبادل الرقابة فيما بينها، وعلى أن يكون مستجيباً للتطور، ملتزماً لإرادة الجماهير، ومقررراً لمسئولية القائمين بالعمل العام أمامها، ومقيداً بما يحول دون اقتحام الحدود المنطقية لحقوقها الثابتة ولحرياتها الأصلية، ويكون رادعاً بالجزاء عن كل إخلال بها أو نكول عنها، والدستور المصري فوق هذا يولى الاعتبار الأول لمصالح الجماعة بما يصون مقوماتها، ويكفل إنماء قيمها الاجتماعية والخلقية، حتى يبلغ من خلال ضمانها ما يكون في تقديره محققاً للتكافل بين أفرادها، ويكفل الرعاية للحقائق العلمية، ويعمل على الإرتقاء بالفنون على تباين ألوانها، مقيماً حرية الإبداع على دعائمها السليمة، والدستور بالحقوق التي يقررها، والقيود التي يفرضها، لا يعمل في فراغ، ولا ينتظم مجرد قواعد أمر لا تبدل فيها إلا من خلال تعديلها وفقاً للأوضاع التي نص عليها، بل يعد وثيقة تقدمية تعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون إطاراً لها، ولا مناص من الرجوع إليها تغليبا لأحكامها التي تتسم القواعد الأمرة، ولأن الشرعية الدستورية في نطاقها هي التي تكفل ارتكاز السلطة على الإرادة العامة، وتقوم اعوجاجها، ومنها تستمد السلطة فعاليتها، بما يعزز الأسس التي تنهض بها الجماعة ويرعى تقدمها^(١٧).

لقد عمل المشرع المصري على إنشاء المحكمة الدستورية العليا بهدف أن تتحقق المحكمة من أن كافة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وكافة اللوائح متوافقة مع الدستور، وعلى ذلك نجد



القضاء الدستوري المصري أصدر العديد من الأحكام التي هدفت إلى حماية الحقوق والحريات العامة وضمان احترامها^(١٨).

ونجد دستور سنة ١٩٧١ قد كرس حماية لحق الإنسان في الإقامة والتنقل في المادة ٥٠ منه^(١٩) ، كما أكدت المادة ٤١ من دستور ١٩٧١ أيضا على حماية المحكمة الدستورية العليا لحرمة الإنسان في مسكنه^(٢٠)، إلى غير ذلك من الحقوق العامة كالحق في الزواج والذي نصت عليه المادة ٤٥، وحماية حق الإنسان في الأمن، وغيرها من الحقوق .

وقد انتهج الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ منهجا مزدوجا، حيث نص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في صلب الدستور ذاته، ثم أضيف قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بتمييزها بنص خاص بها ضمن مواد الدستور (م٩٣)^(٢١)، فمصدر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الدستوري المصري مصدر وطني ودولي في الوقت نفسه.

طرق تحريك الدعوى الدستورية :

حددت المادتان ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أسلوب المحكمة في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، فنصت المادة ٢٧ على أنه "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية " كما نصت المادة ٢٩ على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ - إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى القضايا عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

نخلص من هذين النصين أن أسلوب الرقابة يتنوع إلى ثلاثة طرق، يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين وهذه الطرق هي :





١-الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع.

٢-الإحالة من محكمة الموضوع.

٣-حق التصدي المقرر للمحكمة الدستورية العليا.

وسوف نتناول تلك الطرق من خلال البنود التالية :

أولاً: الرقابة بطريقة الدفع من الأفراد بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع :

كان الدفع من أحد الخصوم بعدم الدستورية هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن عن طريقه تحريك دعوى الدستورية في ظل المحكمة العليا قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا، فلم يعرف قانونها آنذاك الإحالة من جانب محكمة الموضوع من تلقاء نفسها في حالة الشك في دستورية قانون معين، كما لم يكن للمحكمة الحق في التصدي من تلقاء نفسها، وبصدور قانون المحكمة الدستورية العليا تغير هذا الوضع حتى أصبح هذا الدفع هو أكثر الطرق شيوعاً، ومؤداه أن تجد محكمة الموضوع - أثناء نظرها لإحدى الدعاوى - أنها مضطرة للتعرض لمسألة قانونية تتعلق بالدستور وذلك لكونها لازمة للفصل في الدعوى المعروضة، فيدفع أحد خصوم الدعوى بعدم دستورية نص في القانون، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تبحث مدى جدية هذا الدفع، فإذا ما تحققت من جديته فتقوم بتأجيل الدعوى المنظورة أمامها، وتحدد ميعاداً للخصوم لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى المتعلقة بالدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن، والجديّة هنا تعني أن يتحقق القاضي من أنه لا يقصد منه إطالة أمد التقاضي، ويتحدد ذلك بالتأكد من مسألتين:

أولاً: أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً، أي أن يكون القانون أو اللائحة المطعون في دستوريته متصلة بموضوع النزاع ، وأن الحكم بعدم الدستورية يستفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح للقاضي أن القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريته لا تتصل بالنزاع المعروض عليه، فعليه رفض الدفع بعدم الدستورية ويستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية.

ثانياً: أن يتحقق من أن مطابقة القانون أو اللائحة للدستور تحتل اختلاف وجهات النظر، أي أن يكون هناك شبهة في عدم دستورية القانون أو اللائحة، والشك يفسر في الغالب في جانب عدم الدستورية عند تقدير مدى جدية الدفع، وقرار القاضي بشأن الجدية ليس نهائياً ، بل من حق صاحب الشأن أن يطعن عليه بالطرق المقررة للطعن أي بالإستئناف والنقض إذا كان ذلك في نطاق القضاء العادي، أو أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا إذا كان في نطاق القضاء الإداري، والدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى،



وهو دفع قانوني يمكن إثارته أمام محكمة النقض، وهذا الدفع يتعلق بالنظام العام، إذ يمكن لمحكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها، وأن تحيل أمر الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا، وهذا ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا^(٢٦)، ومتى دفع الخصم بعدم الدستورية ورأت المحكمة أن الدفع جدي فإنها تؤجل الدعوى وتحدد للخصم أجلا لا يجاوز ثلاثة أشهر ليرفع الدعوى بعدم الدستورية، أمام المحكمة الدستورية، وهذا الميعاد من مواعيد السقوط إذ أنه عقب انتهائه فإن حق الخصم في الدفع يسقط، وتستمر المحكمة في نظر موضوع الدعوى دون التفات لهذا الدفع.

ويرى الباحث: أن الدعوى الموضوعية تستأنف سيرها بقوة القانون في حالة عدم رفع الدعوى الدستورية في الميعاد لأنها لم تكن متوقفة حتى يعجلها الخصم بل كانت مؤجلة، ومع انتهاء الأجل فإنها تستمر في نظر الدعوى بقوة القانون مع مراعاة القواعد المقررة بقانون المرافعات.

ثانيا: الرقابة عن طريقة الإحالة من محكمة الموضوع :

أعطى المشرع المصري الحق لقاضي الموضوع في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، إذا ما رأى نصا ما في قانون أو لائحة لازما للفصل في الدعوى المنظورة أمامه، وهذا النص مشكوكا في دستوريته، وبصرف النظر عن موقف الخصوم في الدعوى الموضوعية المنظورة، فقد لا ينتبه أي منهم إلى الطعن في دستورية هذا القانون أو اللائحة، وقد نصت على ذلك المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا المذكورة آنفا .

وهذا يعني أنه من حق أي محكمة أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تراه غير مطابق للدستور إلى المحكمة الدستورية العليا، وهذا يعتبر نظاما جديدا أضافها قانون المحكمة الدستورية العليا، للتوسع من طرق اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية، وهذه الإحالة مشروطة بأن يكون النص المحال لازما للفصل في الدعوى الموضوعية، وتقدير ما إذا كان النص لازما للفصل في الدعوى من عدمه متروك لتقدير قاضي الموضوع.

ثالثا: الرقابة بطريقة التصدي من المحكمة الدستورية العليا نفسها :

لقد أعطى القانون للمحكمة الدستورية العليا حق التصدي لممارسة الرقابة على دستورية القوانين كلما رأت نصا غير دستوري، وكان ذا صلة بالنزاع المطروح عليها، فنصت المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية."

والتصدي كأحد أساليب الرقابة المستحدثة في قانون المحكمة الدستورية العليا، ولم تكن تلك الرخصة مقررة للمحكمة العليا عند إنشائها ولم تكن بطبيعة الحال - مقررة للقضاء العادي قبل

إنشاء القضاء الدستوري، ويستفاد من هذا النص أنه قد يتضح للمحكمة الدستورية أثناء ممارسة اختصاصاتها سواء منها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين أو التفسير أو تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة أن هناك نصا في قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المعروض عليها مخالف للدستور، ففي هذه الحالة تتصدى المحكمة لهذا النص وتقوم بفحص دستوريته والقضاء إما بدستوريته أو بعدم دستوريته وفقا للضوابط المقررة بالمادة ٢٧ سالف الذكر، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

١- إنه لكي تمارس المحكمة الدستورية حق التصدي، فلا بد أن يكون ذلك بمناسبة ممارسة المحكمة لاختصاص من اختصاصاتها، وهذا الحق تباشره المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع يقدم إليها، كذلك فإن من حق الأفراد أيضا أن ينبهوا المحكمة الدستورية إلى ممارسة رخصة التصدي المقرر لها، وهذا الحق مقصور على أصحاب الصفة في النزاع المطروح على المحكمة، ويمكن أن يكون هذا التنبيه في صورة طلب يقدم للمحكمة، ومن المتصور أن يتم ذلك في حالة ما إذا كانت المحكمة تمارس اختصاصاتها بالفصل في تنازع الاختصاص أو تنفيذ الأحكام المتعارضة أو اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، ولكنه يعد أمرا غير متصور في ممارسة اختصاصها بالتفسير، حيث لا علاقة للأفراد بهذا الاختصاص، كما لا ينفي ذلك تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لفحص دستورية النص المعروض أمر تفسيره^(٢٣).

٢- كما أن التصدي لا يعنى أن المحكمة تباشر فحص الدستورية بمجرد اكتشافها للمخالفة الدستورية، بل يجب لممارسة رخصة التصدي أن تتخذ الإجراءات المعتادة لتحضير الدعوى، أي يجب تحيل المحكمة هذا النص إلى هيئة المفوضين لتحضير الدعوى وإعداد تقرير وعرض رأيها، ثم يتم عرض الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد جلسة ليتم الفصل في الدعوى الدستورية.

٣- تكفي المحكمة وهي في سبيلها إلى التصدي وبمجرد قيام صلة بين النص المطروح عليها والنص الذي رأت التصدي لبحث دستوريته، حيث لم يشترط القانون أن يكون النص محل التصدي لازما للفصل في الدعوى، بل اكتفي بمجرد قيام صلة أيا كانت، وفي هذا توسعة لمجال مباشرة الرقابة عن طريق التصدي، وقد استلزمت المحكمة أن يكون هذا النص متصلا بنزاع معروض عليها بالفعل، واتصلت المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع القانونية المقررة، فإذا لم تكن المحكمة قد إتصلت بالنزاع المطروح أمامها اتصالا قانونيا فلا مجال لممارسة التصدي.

٤- إن قانون المحكمة الدستورية عندما أجاز لها من تلقاء نفسها اللجوء إلى حق التصدي، إنما أراد أن يقرر مزيدا من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية لحماية الحقوق والحريات، حيث



أنه من غير المقبول أن يخول المشرع المحاكم حق الإحالة ثم يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من استعمال حق التصدي وهي المحكمة صاحبة الولاية العامة فيما يتصل بدستورية القوانين واللوائح، وبذلك يكون حق التصدي مكملًا للدفع وحق الإحالة باعتبار أن تلك الصور حلقات ثلاث تتعاون جميعًا في تأكيد الشرعية الدستورية وقد أحكم المشرع بهذه الحلقات جميعًا الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثالث

الأليات القانونية والإجرائية للقضاء الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين في لبنان في لبنان حصرت المادة ١٩ من الدستور^(٢٤) حق الطعن في دستورية القوانين بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب على الأقل ، وبكل من رؤساء الطوائف الروحية حصراً في ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، والمهلة المحددة لتقديم الطعن هي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

ويعنى هذا أن القانون غير المطعون في دستوريته، وإن كان مخالفاً للدستور يصبح نافذاً، وتصدر المحاكم أحكامها بناءً عليه، إذا لم يكن لها حق تلقى الدفع بعدم دستورية القانون وغياب الصلاحية التي تمكنها من مراجعة القضاء الدستوري^(٢٥).

بداية فقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري: هل هو محكمة أو هيئة قضائية، أم سياسية، أم دستورية؟ كما اختلف الفقهاء حول القوة التنفيذية لقرارات هذا المجلس تجاه السلطات التشريعية والتنفيذية، وتجاه المحاكم، لكن المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم ٩٣/٢٥٠ حسمت الجد (٢٦)، فنصت على أن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية، وورد النص ذاته في المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس.

وكذلك نصت المادة ١٣^(٢٧) من قانون إنشائه على أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تتمتع بقوة القضاة المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية، كما أن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

إختصاص المجلس الدستوري :

حددت المادة ١٩ من الدستور، وكذلك المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري السابق ذكرها، وكذا المادة الأولى من نظامه الداخلي، مهمة هذا المجلس بمراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

وجدير بالذكر أن الغاية الجوهرية من إنشاء المجلس وفق ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها اللقاء النيابي في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٨٩ كانت مهمة تفسير الدستور إضافة إلى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، لكن قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ لم ينص على صلاحيته في تفسير الدستور بعد النقاش المستفيض في مجلس النواب وحذف صلاحية تفسير الدستور^(٢٨).

الرقابة على دستورية القوانين :

نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ على أن "المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، وخلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص، ويقصد بعبارة سائر النصوص التي لها قوة القانون، كل الأعمال التشريعية التي يمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية، كالقانون المنفذ بمرسوم سندا للمادة ٥٨ من الدستور، وقانون الموازنة المنفذ بمرسوم سندا للمادة ٨٦ من الدستور، والمراسيم التي تصدرها الحكومة استناداً إلى تفويضها بذلك^(٢٩) .

أصحاب الحق بالمراجعة للرقابة على دستورية القوانين:

يرجع هذا الحق إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين، كما يعود إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، حيث تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونياً، تحت طائلة رد المراجعة من الناحية الشكلية (م ١٩ من القانون ٩٣/٢٥٠)^(٣٠).

ويعلم المجلس الدستوري في قراره أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور، فإذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، فإنه



يقضى بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان، ويعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأى كان التذرع به (م ٢٢ من القانون ٩٣/٢٥٠)^(٣١).

الفصل في صحة انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب:

كما يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، ويجب أن يكون استدعاء الطعن موقعاً منهم شخصياً، وأن يقدم إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلى إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً، ويصدر المجلس الدستوري قراره في الطعن المذكور بمهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري^(٣٢).

الفصل في صحة الانتخابات النيابية:

كما يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلى تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً^(٣٣)، كما اعتبر المجلس الدستوري في قراراته المتعددة أنه ليس من الضروري أن يكون الطاعن هو الخاسر الأول لى تتوافر فيه الصفة، إنما يكفي بأن يكون هو أحد المنافسين للناخب الفائز من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها، ولا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائباً، ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات^(٣٤).

ثم يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطالها، وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهلها للنيابة، أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخابات على المقعد الذى خلا نتيجة الإبطال^(٣٥).

ومن الممارسات التي قام بها المجلس الدستوري لحماية الحقوق والحريات^(٣٦)، نجد القرار رقم ٩٩٩/٢ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ بشأن طلب تعليق مفعول وإبطال بعض أحكام القانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧: صون الحق بسرية المخابرات (المعروف بقانون التنصت) في ما يتعلق بالمادة ١٥ من القانون:

أن القانون المذكور قد ميز بين عملية اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي وعملية اعتراض المخابرات بناء على قرار إداري، وأن المادة ١٥ من القانون قد منعت اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء، سواء تم هذا الإعتراض بناء على قرار قضائي أو بناء على قرار إداري، بحيث تعتبر هذه المادة غير دستورية للأسباب التالية:

أ- أن هذه المادة تخالف الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والتي تنص على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفاضل".
ب- أن هذه المادة تخالف أحكام المادة ٧ من الدستور والتي تنص على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

ج- أن عدم جواز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء، إذا تم هذا الإعتراض بناء على قرار إداري، أمراً ضرورياً، إلا أنه لا يمكن أن ينسحب هذا المنع على اعتراض المخابرات التي يجرونها في حال تم هذا الإعتراض بناء على قرار قضائي.
وأضاف المستدعون أنه لا يمكن التذرع، في حال إجازة مثل هذا الإعتراض على مخابرات النواب بناء على قرار قضائي، بالحصانة النيابية، لأن مثل هذا الاعتراض لا يشكل الملاحقة الجزائية المنصوص عنها في المادتين ٩٣ و ٤٠ من الدستور.

٢- وفي ما يتعلق بالمادة ١٦ من القانون:

أ- أن المادة ١٦ هي غير دستورية جزئياً لأنها تنص، على إنشاء هيئة تضم قضاة ونواباً معاً، وقد أناطت بها، عندما يتم اعتراض المخابرات بناء على قرار إداري، صلاحيات إجرائية، الأمر الذي يخالف مبدأ الفصل بين السلطات والذي نصت عليه الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور كما يلي:

"هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

ب- أنه لا يمكن الإستئناس أو اعتماد القياس بهذا الشأن والتذرع بتأليف المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور من نواب وقضاة، لأن هذه العضوية المشتركة ناجمة عن نص دستوري صريح يشكل إجازة دستورية استثنائية بإنشاء مجلس أعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لاسيما وأن من يوجه الاتهام لهم إنما هو مجلس النواب وفقاً لاحكام المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور.



وتخلص المراجعة إلى طلب قبول المراجعة شكلا وفي الأساس إصدار القرار بتعليق وإبطال المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ كليا أو جزئيا لعدم دستوريتهما.

بناء على ما تقدم

أولا: في الشكل:

بما أن المراجعة قد وردت ضمن المهلة مستوفية جميع الشروط القانونية، فتكون مقبولة شكلا.

ثانيا: في الأساس:

بما أن القانون المطعون فيه ينظم حالات التنصت أو اعتراض المخابرات التي تجرى بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويحدد شروط السماح بالتنصت والإعترض، في الأحوال التي تتم بناء على قرار قضائي أو بناء على قرار إداري.

وبما أن هذا القانون يتناول بالتنظيم ويتعرض للحرية الفردية ويجيز التدخل في الحياة الخاصة للفرد من خلال الاجازة بالتنصت أو المراقبة أو اعتراض المخابرات، من أجل ملاحقة الجرائم وجمع المعلومات لمكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة، ويضع بالتالي قيودا على ممارسة الحرية الفردية.

وبما أن الحرية الفردية هي حق من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، ويتفرع عنها حرية التنقل، وحرية إبداء الرأي، وحرية المراسلات، وحرمة المنزل، واحترام الحياة الخاصة، وهذه الحريات صانها الدستور وجعلها في حماية القانون، وقد جاء النص عليها في الفصل الثاني منه، لا سيما في المادة الثامنة (الحرية الشخصية) (وفي المادة الثالثة عشرة) حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة) (وفي المادة ٤١) (حرمة المنزل).

وبما أنه إذا كان الدستور ينيط بالمشترع حق وضع القواعد العامة التي توفر الضمانات الأساسية للحقوق وللحريات التي ينص عليها لكي يتمكن الافراد من ممارسة هذه الحريات، فإنه يبقى للمشرع، أن يعمل على التوفيق والمواءمة بين احترام هذه الحريات من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة ثانية الذي يجيز تقييد الحرية الفردية من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم والحفاظ على سلامة المواطنين وأمنهم وحماية ممتلكاتهم، والذي بدوره لا يمكن تأمين ممارسة هذه الحريات، على أن يحيط ممارسة هذه الحريات بالضمانات الكافية.

وبما أن المستدعين يطلبون ابطال المادة ١٥ من القانون ٩٩/١٤٠، والمادة ١٦ منه لمخالفتها أحكام الدستور.

١ - في طلب إبطال المادة ١٥ من القانون ٩٩/١٤٠:

بما أن الطعن الموجه ضد المادة ١٥ من هذا القانون يستند إلى مخالفة نص هذه المادة لأحكام الفقرة ج من مقدمة الدستور، والمادة السابعة منه، أي لمخالفتهما مبدأ المساواة أمام القانون.

وبما أن الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وبما أن المادة السابعة من الدستور تنص بدورها على ما يأتي:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم".

وبما أن المادة ١٥ من القانون رقم ٩٩/١٤٠، المطعون بدستوريتها، قد جاء النص فيها على ما يأتي: "لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء".

وبما أن القانون رقم ٩٩/١٤٠ قد ميز بين اعتراض المخابرات الذي يجري بناء على قرار قضائي وأولى هذا الحق، في المادة الثامنة منه، في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الأول في كل محافظة وإلى القاضي المكلف بالتحقيق وحصر ذلك في الملاحقات بجرائم يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة، وبين اعتراض المخابرات التي تجري بناء على قرار إداري، وأولى هذا الحق في المادة التاسعة منه، في سبيل جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة، إلى كل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وتحت رقابة هيئة مستقلة مكونة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ونائبين يسميهما رئيس مجلس النواب.

وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحدا في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية أو كان يضع قيودا.

وبما أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ليس مبدأ مطلقا، ويمكن للمشرع أن يشذ عنه ويميز بالتالي في المعاملة بينهم إذا كان هذا التمييز ناشئا عن الدستور أو إذا وجد المواطنون في أوضاع قانونية مختلفة أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حفاظا على النظام العام شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع غاية القانون.



وبما أن تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجرى بناء على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بسبب وجود نص دستوري يسمح به على غرار نص المادتين ٩٣ و ٤٠ من الدستور المتعلقتين بالحصانة النيابية.

وبما أن الأمر يختلف في ما يتعلق برئيس للجمهورية لأنه مشمول بأحكام المادة ٦٠ من الدستور التي تجعله من جهة غير مسؤول حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه للدستور أو في حال الخيانة العظمى وأن اتهامه في هاتين الحالتين أو في ما خصم الجرائم العادية لا يمكن أن يصدر إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي أعضائه وهو يحاكم من أجلها أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور، وبالتالي فلا يمكن أن يكون محل ملاحقة جزائية من قبل النيابة العامة أو قضاء التحقيق، وبالتالي لا يجوز أن تخضع مخابراته للاعتراض أو للتنصت بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي لا ينطبق على رئيس مجلس النواب والنواب الذين يخضعون لأحكام المادة ٩٣ و ٤٠ من الدستور ولا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين ترعى أوضاعهم المادة ٧٠ و ٧١ من الدستور.

وبما أن اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي لا يتعارض مع الحصانة النيابية المصانة بموجب الدستور لأن اعتراض المخابرات يهدف إلى جمع المعلومات أو الإثباتات تمهيدا للملاحقة الجزائية التي إذا ما استهدفت أحد النواب تبقى خاضعة لأحكام المادتين ٩٣ و ٤٠ من الدستور.

وبما أن التنصت على المخابرات ينال من حرية النائب بشكل خاص لجهة حرية إبداء رأيه المشمول بحصانة المادة ٩٣ من الدستور، كما يمس بشكل عام، الحياة الخاصة لكل مواطن، إلا أن هذا التقييد يكون مبررا طالما يرمى إلى حماية حريات وممتلكات المواطنين، ومحاطا بالضمانات الكافية، التي تفرض الحفاظ على النظام العام الذي يعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما أن القانون رقم ٩٩/١٤٠، في المادة الثانية منه، قد أحاط ممارسة حق التنصت وإجراءاته بضمانات أكيدة تحفظ للمواطن كما لأعضاء السلطات العامة، التمتع بالحريات الأساسية، وذلك بإيلائه هذا الحق للسلطة القضائية، الحامية للحقوق الدستورية والحريات العامة، ويربط هذا الحق، من جهة ثانية، بتوفر حالة الضرورة القصوى، مما لا يبرر تمييز الأشخاص المشمولين بنص المادة ١٥، باستثناء رئيس الجمهورية، عن غيرهم من المواطنين بسبب مراجعهم أو

صفاتهم لأن التنصت فضلا عن ذلك لا يستهدف اشخاصهم بالصفات التي يحملونها ولكن بوصفهم مواطنين.

وبما أن الأمر يختلف ويصبح غير مبرر، عندما يكون اعتراض المخابرات بناءا على قرار إداري منوط بسلطة إدارية، لأنه لا يشكل ضمانا تحول دون إساءة استعمال السلطة، ولأنه لا يجوز إيلاء وزير، وهو سلطة إدارية، سلطة الرقابة على سلطة إدارية أخرى مماثلة أو تعلوه سلطة. وبما أن هذا الأمر يصبح أشد خطرا عندما يناط بالسلطة الادارية حق التنصت على مخابرات النواب، لأن النائب بمقتضى الدستور، يتمتع بحصانة نيابية لكي يمارس وظيفته التمثيلية، بحرية وبعيدا عن تدخلات وضغوط السلطة التنفيذية، التي يمكن أن تحول دون قيامه بمهامه على الوجه المطلوب.

وبما أنه لا يمكن القول بأن المادة التاسعة من القانون المتعلقة بالإعترض على المخابرات بناءا على قرار إداري، وقد أحيط تطبيقها بضمانات معينة، كموافقة رئيس مجلس الوزراء، ومراقبة هيئة مستقلة مؤلفة من قضاة ونواب، لان رئيس مجلس الوزراء، هو سلطة ادارية، ولأن هيئة الرقابة هي هيئة إدارية، لا تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات نافذة وملزمة، وصلاحياتها تقتصر على إبداء الرأي وبصورة لاحقة أي بعد أن يكون قرار الوزير باعترض المخابرات قد أخذ طريقه إلى التنفيذ.

وبما أن التنصت على المخابرات بناءا على قرار إداري بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء وللنواب وللوزراء يكون مخالفا للدستور في حين أن التنصت الذي يجرى بناءا على قرار قضائي فيما عني هذه الجهات نفسها لا يكون مخالفا للدستور شرط أن يتم في اطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور أيضا.

وبما أن المادة ١٥ من القانون ٩٩/١٤٠ قد جاءت مطلقة ولم تميز بين التنصت على المخابرات بناءا على قرار اداري وتلك التي تجرى بناءا على قرار قضائي، مما يقتضى إبطالها كليا.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. تبين أن القضاء الدستوري في العراق قد أخذ بأسلوبين للرقابة هما: رقابة الامتناع (الدفع بعدم الدستورية) و رقابة الإلغاء (الدعوى المباشرة)، وهو ما عزز من استقلال المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بالرقابة الدستورية.



٢. أن المشرع العراقي لم يحدد مدة للطعن في قرارات رفض الدفع بعدم الدستورية، مما يترك فراغاً تشريعياً قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

٣. أن القضاء الدستوري في مصر يعتمد ثلاثة طرق للرقابة: الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، الإحالة من محكمة الموضوع، و التصدي من المحكمة الدستورية العليا نفسها، وهو ما يوفر ضمانات واسعة لحماية الحقوق والحريات.

٤. أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أضيف قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (م ٩٣)، مما وسع من مصادر حماية الحقوق والحريات.

٥. أن المجلس الدستوري في لبنان هو هيئة مستقلة ذات صفة قضائية، وتقتصر الرقابة على دستورية القوانين فيه على جهات محددة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيس المجلس النيابي، عشرة نواب، رؤساء الطوائف الروحية في مسائل محددة).

٦. أن قصر الحق في تحريك الدعوى الدستورية في لبنان على جهات معينة يحول دون تمكين الأفراد من الدفع بعدم الدستورية، ويجعل بعض القوانين المخالفة للدستور نافذة لعدم الطعن فيها خلال المهلة.

٧. أن قرارات المجلس الدستوري اللبناني تتمتع بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات، وقد أصدر أحكاماً بارزة لحماية الحقوق والحريات (مثال: قرار ١٩٩٩/٢ بشأن قانون التنصت).

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة سد النقص التشريعي في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، من خلال تحديد مدد الطعن والإجراءات تفادياً لإطالة أمد الدعاوى.

٢. توسيع نطاق الرقابة الدستورية في لبنان بحيث يسمح للأفراد بالدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحاكم، ضماناً لحماية الحقوق والحريات.

٣. الاستفادة من التجربة المصرية التي جمعت بين الدفع، الإحالة، والتصدي كطرق متعددة للرقابة، بما يعزز من دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الشرعية الدستورية.

٤. التأكيد على أن القضاء الدستوري هو الضامن الأساسي لسيادة الدستور و صون الحقوق والحريات، وأن تعزيز استقلاليته وتوسيع صلاحياته يعد مطلباً لازماً لتحقيق دولة القانون.

الهوامش



- (١) د. جميل حسين، حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2001 - ص 14 .
- (٢) د. عثمان حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة ، مصر : الدار الجامعية - 1989 ص 17
- (٣) Dominique Rousseau, Droit du contenu constitutionnel Montshtien : paris 4 eme edition 1995 p 332.
- (٤) د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٥، ص ٣١٣ .
- (٥) د. اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري، دار الملاك، بغداد، ط ٣ ، ٢٠٠٤، ص ٣٩٧.
- (٦) تنص المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق على: تحدد إجراءات إحالة طلبات البت في شرعية القوانين أو القرارات أو الأنظمة أو التعليمات إلى المحكمة الاتحادية العليا من قبل المحاكم أو الجهات الرسمية أو المدعين ذوي المصلحة .تنص المادة على أنه إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظر دعوى البت في شرعية نص قانوني، فتقوم المحكمة بإرسال الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا مشفوعاً بالتفاصيل .كما تنظم المادة كيفية تقديم الطلبات من الجهات الرسمية والمدعين ذوي المصلحة.
- وتنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق تحدد اختصاصات المحكمة، وتتضمن بشكل أساسي تفسير أحكام الدستور المؤقت، والبت في دستورية القوانين، وتفسير القوانين الإدارية والمالية، والبت في مخالفة المراسيم لسندها القانوني.
- (٧) د. مكي ناجي، المرجع السابق، ص ٤٨ .
- (٨) المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق تحدد اختصاصات المحكمة وتحديد تفسير الدستور، والبت في دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير القوانين الاتحادية، ومراجعة دستورية القوانين، والبت في النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو بين حكومات الأقاليم بعضها ببعض، بالإضافة إلى الطعون على قرارات المحاكم.
- (٩) ومن الدول التي حددت هذا الميعاد بشكل واضح مصر، اذ حددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا، فاذا م ترفع الدعوى في الميعاد فيعتبر الدفع كأن لم يكن ، ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم صحيفة الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها ، تقضى المحكمة بمصادرتها في حال الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها، (المادتين ٢٩ / ب ، ٥٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا). د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨١ .
- (١٠) د. مكي ناجي، المرجع السابق، ص ٥٦ .
- (١١) د. عبد العزيز محمد سالمان ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ وما بعدها
- (١٢) د. سعد العلوش، مثاقفة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ط ١، ص ٢٧٧ .
- (١٣) المصدر السابق، ص ٢٧٧ وما بعدها .



(١٤) رقابة الإلغاء قد تبأشر قبل صدور القانون، ويكون بمقتضاها لرئيس الدولة حق الاعتراض على أي قانون أقره البرلمان وإحالته إلى المحكمة المختصة للنظر في دستوريته ويتعين على رئيس الدولة إذا ما أراد ممارسة هذا الحق أن يحيل القانون على المحكمة المختصة في غضون الميعاد المحدد لذلك، كما يجب على المحكمة أن تتخذ قرارها بهذا الخصوص في ظرف المدة المحددة في الدستور، ويتوقف مصير مشروع القانون على الحكم الصادر عن المحكمة فهي إن قررت دستوريته أمكن استئناف الاجراءات نحو النفاذ، وإن اصدرت المحكمة حكمها بعدم دستورية امتنع على رئيس الدولة تصديقه وإصداره ويصبح كأن لم يكن . يراجع د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٤٨٧ .

(١٥) د. مكي ناجي، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها .

(١٦) د. اسماعيل مرزة، المرجع السابق، ص ٣٩٧ .

(١٧) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٥ فبراير ١٩٩٤، في القضية رقم (٢٣) لسنة ١٥ قضائية" دستورية" مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، الصفحة رقم: ١٠٠. المستشار الدكتور/ عبدالعزيز سالمان، رقابة دستورية القوانين سنة ١٩٩٥، دار الفكر العربي، ص ٦٠ وما بعدها.

(١٨) فادي بلال عبد الله، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، سنة ٢٠١٨، ص ٤٢ .

(١٩) تنص المادة ٥٠ من دستور ١٩٧١ على: لكل مواطن حق الاشتراك في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لأحكام الدستور والقانون. "هذه المادة تؤكد على حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم وممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التأكيد على أن هذه المشاركة تكون وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها .

(٢٠) تنص المادة ٤١ من دستور ١٩٧١ على "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس . كما تنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون .

(٢١) تنص المادة ٩٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

(٢٢) تنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على: تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.



(٢٣) د. محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط ٢، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩، ص ١٢٢-١٢٤.

(٢٤) يراجع نص المادة ١٩ من الدستور اللبناني.

(٢٥) المحامي جوزف مغيزل، المجلس الدستوري، مجلة العدل، ١٩٩٤، العدد رقم ١.

(٢٦) قانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ حول إنشاء المجلس الدستوري والمعدل بموجب القانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ والقانون ٤٣ الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٨. وتنص المادة الأولى منه على: تنفيذاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.

(٢٧) تنص المادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على: تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية. إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

(٢٨) المحامي عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، بيروت ١٩٩٨، ص ٢١٦.

(٢٩) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

(٣٠) تنص المادة ١٩ على: لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين. لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

(٣١) تنص المادة ٢٢ على: علق المجلس الدستوري في قراره إن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور. إذا قرر المجلس الدستوري إن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان. إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به.

(٣٢) م ٣٢ من القانون ٩٣/٢٥٠.

(٣٣) م ٣٤ من القانون ٩٣/٢٥٠.

(٣٤) م ٢٦ من القانون ٩٣/٢٥٠.

(٣٥) م ٣١ من القانون ٩٣/٢٥٠.

(٣٦) مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني ١٩٩٤ - ٢٠١٤ الجزء الأول.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دار الملاك، بغداد، ط ٣، ٢٠٠٤.

٢- د. جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.



٣-د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.

٤-د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦.

٥-د. سعد العلوش، ثقافة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ط١.

٦-عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، بيروت ١٩٩٨.

٧-د. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٥.

٨-د. عبدالعزيز سالم، رقابة دستورية القوانين سنة ١٩٩٥، دار الفكر العربي.

٩-د. عثمان حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، مصر: الدار الجامعية، ١٩٨٩.

١٠-د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

١١-د. محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- فادي بلال عبد الله، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، سنة ٢٠١٨.

ثالثاً: المجالات والبحوث المنشورة

١-جوزف مغيزل، المجلس الدستوري، مجلة العدل، ١٩٩٤، العدد رقم ١.

رابعاً: الاحكام القضائية

١-حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٥ فبراير ١٩٩٤، في القضية رقم (٢٣).

٢-(المادتين ٢٩ / ب، ٥٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا)

٣-المادة ١٩ من الدستور اللبناني.

٤-مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني ١٩٩٤ - ٢٠١٤ الجزء الأول.

خامساً: المواد القانونية

٥-المادة (٤١، ٥٠) من دستور ١٩٧١.

٦-المادة ٩٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٧- قانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣.

٨-القانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩.

٩-القانون ٤٣ الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٨.

١٠-المادة ٣٢ من القانون ٩٣/٢٥٠.

١١-المادة ٣٤ من القانون ٩٣/٢٥٠.

١٢-المادة ٢٦ من القانون ٩٣/٢٥٠.

١٣- المادة ٣١ من القانون ٩٣/٢٥٠.

سادساً: المصادر الأجنبية

- 1- Dominique Rousseau, Droit du contenu constitutionnel Montshtien : paris 4^{eme} edition 1995.

١- دومينيك روسو، حق المحتوى الدستوري: باريس، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥.

Objective and Review

First: Legal Books

- 1-Dr. Ismail Marza, Constitutional Law, Dar Al-Malak, Baghdad, 3rd ed., 2004.
- 2-Dr. Jamil Hussein, Human Rights in the Arab World, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Lebanon, 2001.
- 3-Dr. Ramzi Al-Shaer, The General Establishment of the Constitution, University of Kuwait, 1972.
- 4-Dr. Zuhair Shukr, The Mediator in Lebanese Constitutional Law, Beirut, 2006.
- 5-Dr. Saad Al-Aloush, Discipline in What Still Eliminates the Rules of Law, a research published in Studies of Iraqi Rules on Final Issues for the New Iraqi Constitution, International Institute for Human Rights, DePaul Law School, 2005, 1st ed.
- 6-Adel Boutros, The Constitutional Council and the Eyes of Parliament, Beirut 1998.
- 7-Dr. Abdul Aziz Muhammad Salman, Oversight of Basic Laws, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1995.
- 8-Dr. Abdul Aziz Salman, Constitutional Review of Laws, 1995, Dar Al Fikr Al Arabi.
- 9-Dr. Othman Hussein Othman Muhammad, The Classical System of Constitutional Sciences, Cairo, Egypt: Dar Al Jamia, 1989.
- 10-Dr. Majed Ragheb Al Helou, Constitutional Law, Dar Al Matbouat Al Jamia, 1997.
- 11-Dr. Muhammad Salah Abd Al Badie, Constitutional Protection of Public Liberties between the Legislator and the Judiciary, 2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiyya, 2009.

Coverage: University Theses and Dissertations

- 1-Fadi Bilal Abdullah, The Role of the Supreme Constitutional Court in Protecting Public Rights and Freedoms, Master's Thesis in Law, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2018.
- 2-Third: Published Journals and Research
- 3-Joseph Mughazel, The Constitutional Council, Al-Adl Magazine, 1994, Issue No. 1.

Quartet: Rulings

- 1-Supreme Constitutional Court Ruling, Session of February 5, 1994, Case No. 23.
- 2-(Articles 29/b and 53 of the Supreme Constitutional Court Law)
- 3-Article 19 of the Lebanese Constitution.
- 4-Lebanese Constitutional Council Collection 1994-2014, Part One.

Rocket: Legal Materials

- 1-Articles (41, 50) of the 1971 Constitution.
- 2-Article 93 of the Egyptian Constitution of 2014.
- 3-Law No. 250 of July 14, 1993.
- 4-Law No. 150 of October 30, 1999.
- 5-Law No. 43 issued on March 11, 2008.
- 6-Article 32 of Law 250/93.
- 7-Article 34 of Law 250/93.
- 8-Article 26 of Law 250/93.
- 9-Article 31 of Law 250/93.

